



قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2025م

بشأن

تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن وذوي الإعاقة المواطنين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (6) لسنة 2020م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022م بشأن تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن
المواطنين في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة
العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. دعم وتعزيز الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن وذوي الإعاقة المواطنين في إمارة الشارقة.
2. الحفاظ على صحة وسلامة كبار السن وذوي الإعاقة المواطنين في إمارة الشارقة ومساعدة أسرهم، من خلال توفير الدعم للخدمات الطبية والعلاجية لهم.



المادة (2)

تقديم الدعم المالي

تُكلف دائرة الخدمات الاجتماعية بتقديم الدعم المالي المباشر لمصاريف الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن وذوي الإعاقة المواطنين المسجلين لديها، وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

شروط استحقاق الدعم

يُشترط للاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية لكبار السن وذوي الإعاقة المواطنين الآتي:

1. أن يكون مواطناً ويحمل قيد إمارة الشارقة.
2. ألا يقل عمر كبير السن عن (60) سنة ميلادية.
3. أن يحمل بطاقة أصحاب الهمم صادرة من وزارة تمكين المجتمع إذا كان من فئة ذوي الإعاقة.

المادة (4)

الاختصاص

تختص دائرة الخدمات الاجتماعية في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار بالآتي:

1. توفير الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن وذوي الإعاقة المواطنين بالتنسيق مع المؤسسات والمنشآت المتخصصة بذلك.
2. إنشاء قاعدة بيانات بالمستفيدين من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان من كبار السن وذوي الإعاقة المواطنين.
3. التحقق من استيفاء الشروط الواردة في المادة (3) من هذا القرار للاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان، وإحالة المستفيدين للجهات الطبية والعلاجية المختصة.
4. إبرام العقود والاتفاقيات مع مستشفى الأسنان الجامعي بالشارقة والمؤسسات والمنشآت المتخصصة في تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان.
5. المتابعة الدورية وتقييم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان المقدمة من المؤسسات والمنشآت المتعاقدة مع الدائرة واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بشأنها.



المادة (5)

الضوابط والإجراءات

تُحدد ضوابط وإجراءات الاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن وذوي الإعاقة من المواطنين بقرار من رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.

المادة (6)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022م بشأن تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة.

المادة (7)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 14 رجب 1446هـ

الموافق: 14 يناير 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة